

إنقاذُ الأُمَّةِ

فتوى مفصلة
في إثبات أن داعش خوارج وأن قتالهم واجب

الشيخ
محمد أبو الهدى اليعقوبي

الطبعة الأولى

٢٠١٥ / ١٤٣٦

الإهداء

إلى الأبرياء الذين قُتلوا في سوريةَ باسم الإسلام ظلماً وعدواناً
أهدي ثوابَ هذا العملِ سائلاً اللهَ تعالى لهم الرحمةَ والمغفرةَ
ولأهلهم جميلَ الصبرِ وحُسنَ العزاءِ والسُّلوانِ
ولأهلِ الشامِ الفرجَ والنصرَ القريبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ خاتمِ النَّبِيِّينَ، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ فقد وردنا سؤالٌ حولَ حُكم قتال المسلمين لأتباع التنظيم المُسمَّى بالدولة الإسلامية، المعروفِ اختصارًا بـ (داعش)، هل هو جائزٌ في الإسلام أم حرام، وما هي صفته. فقد اضطرت عدد من الكتائب العسكرية في سورية للدخول في الحرب مع هؤلاء الغلاة، وهي حرب شغلت كثيرًا منهم عن الجهاد ضد نظام الأسد المجرم، فسقط منهم شهداء، كما بدأت عدة دول إسلامية الحرب على هذا التنظيم الخطير، ويتساعل المقاتلون في سورية والدول العربية عن حكم هذا القتال الذي فُرض عليهم، وحكم من قُتل منهم في هذه المعارك، هل يكون شهيدًا. ودارت منذ مدة نقاشاتٌ في شبكات التواصل الاجتماعي حول حكم الطيارين المشاركين في الحرب على داعش، وقد تردد عدد من مشاهير الدعاة في بيان الحكم، بل إن بعض هؤلاء توقف في الحكم بالشهادة على من يُقتل من المسلمين وهو يحارب هذا التنظيم.

كما أن الأسئلة تكاثرت علينا من عامة المسلمين حيثما رحلنا وأتت حللنا، يطلبون معرفة رأي الشريعة فيما يقوم به أفراد هذا التنظيم من جرائمٍ شنيعةٍ باسم الإسلام. ووجدنا عددًا من غير

المسلمين يتساءلون عن موقف أهل السنة فيما ينسب إليهم، وهل ما يقوم به (داعش) مُجمَعٌ عليه عند أهل السنة، وهل تمثل آراء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أهل السنة، لأن عددا من وسائل الإعلام الغربي التي تتحيّنُ الفرص للإساءة إلى الإسلام وتشويه صورته، (مثل محطة فوكس نيوز للأخبار Fox News) قد وجدت في مواد هذا التنظيم وفتاويه ومواقفه وجرائمه مادةً دسمةً لتنفيذ الجمهور الغربي من الإسلام، في وقت كان مد الإسلام المعتدل في الغرب يرتفع، وأعداد الداخلين في الإسلام في الدول الغربية تزداد باطراد.

ونظرًا لخطورة الأمر، ووجوب بيان حكم الله تعالى فيه، فقد جمعنا هذا الكتاب الوجيز، وجعلناه فتوى مفصّلةً في بيان حكم قتال الخوارج عمومًا مع تفصيل ما يتعلق بداعش خصوصًا، وقد خالصنا فيه إلى الوجوب. وابتدأناها بذكر أوصاف أتباع هذا التنظيم إذ تنطبق عليهم صفات الخوارج، وهم كما ورد في الأحاديث التي خرّجناها "كلاب النار"، و"شر الخلق والخليقة".

ولا بد أن نبين أن البيعة للبغدادي باطلة، وأن هذه العصاة وإن تسمت باسم الدولة فهي ليست بدولة، وأنها وإن انتسبت للإسلام فالإسلام منها بريء، إذ تستخدم الإسلام والجهاد لتجنيد الشباب والتغريب بهم لتحقيق أهداف خفية في تمزيق المنطقة وتقسيم سورية والعراق، وإعطاء المبررات للتدخل الأجنبي، والتمكين

لإيران في المنطقة. ولا بد أن نشير هنا إلى الشبهات الواسعة التي تحوم حول هذا التنظيم ومؤسسيه وعلاقاته وأهدافه ومن يقف وراءه، وكيف نجح في السيطرة على الموصل والرمادي، ولماذا يستهدف الفصائل التي تحارب نظام الأسد في سورية، ولماذا يحاول محو تاريخ المنطقة من خلال تدمير الآثار، ولماذا يدفع الأقليات إلى الهجرة من المنطقة، ولماذا يضطهد أهل السنة، ولماذا يوجج الأحقاد بين الطوائف ويزرع الفتنة بين العشائر، ولماذا يعقد الصفقات مع النظام السوري.

إنها أسئلة تثير الريبة والشبهات تؤكد ربما أن وراء هذا التنظيم ما وراءه من المخططات، وأن الإسلام ليس إلا عباءة لبسها التنظيم تناسب هذا الظرف، وتؤدي أهدافاً أبعد، مثل تشويه صورة الإسلام أمام العالم لإظهاره ديناً همجياً بعيداً عن الحضارة والإنسانية والرحمة والعدل.

وكشفنا شهادات تُعرّف بمقدار جهل البغدادي بالشرعية، وغلوّه، وعدم أهليته. وختمنا ببيان بعض الأحكام الفقهية الضرورية مما يتعلق بالمسلمين في بلاد المعاهدين، وغير المسلمين في بلاد الإسلام. وكشفنا في خلال ذلك مخالفة هذا التنظيم للشرعية الإسلامية جَهَارًا، وإساءته للإسلام عمدًا من خلال نكث العهود، والغدر بالمستأمنين وإرهاب شعوب العالم.

وقد عمدنا إلى الاختصار قدر المستطاع، إذ المقصود أن يكون هذا الكتاب سهلَ المُتناوَلِ، قَريبَ المأخِذِ، يُقرأ في يسير من الوقت، وَيَسهُلُ تداوُلُه، ويتسَعُ انتشارُه، ليستفيدَ منه عامَّةُ الناسِ. وقد رتبناه على عشرة فصول وتذييل وخاتمة. وتركنا تفصيل عدد من المسائل لما هو أوسع من المؤلفات.

ومن أهم مقاصد هذا الكتاب بيان موقف الشريعة الغراء من تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين، فقد أوجب الله تعالى علينا البيان، ولذلك تصدينا لتوضيح ما أشكل على الناس فهمه، وما خفي بيانه، مستشهادين في كل ذلك بما يناسب المقام من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وكلام الفقهاء.

ومن أهم مقاصده إنقاذ الأبرياء من الشباب والبنات الذين غرر بهم للالتحاق بالتنظيم، فجاؤوا من شتى البلاد يحلمون بدولة الإسلام، فإذا بهم يرون عصابة الإجرام، وكثير من هؤلاء يحاول أن يجد طريقه للهرب من سيطرة التنظيم، والخلاص من فتكه واستبداده، ونحن نرحب بهؤلاء للتوبة والعودة إلى أحضان الأمة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقد تتبعنا ما ينشره هذا التنظيم من بيانات، وما جمعه من مصنفات، منها الكتاب المسمى: (إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام) لكي لا نخطئ في الفتوى أو نجور في الحكم، فعرّفنا ما ادعاه وما

اتهم به، وميزنا بين ما قاله وما قيل فيه، فإن التصور سابق على الحكم وأصل له، والحكم فرع عنه، كما قال الأخضري^(١):

إدراك مفرد تصوُّراً علم ودَرْكٌ نسبةً بتصديقٍ وُسمٍ
وقدَّمَ الأولَ عند الوضع لأنه مقدَّمٌ بالطَّبعِ

وقرأنا ما أُلِّفَ من كتب وما صدر من بيانات في الرد على هذا التنظيم، ومنه ما كتبه بعض مشايخ السلفية الجهادية، واستشهدنا به جاء من باب الإلزام، لا اعتماداً لأقوال أصحابه.

وانطلاقاً من أصل وجوب البيان للناس فإننا ندعو الخطباء والوعاظ والمدرِّسين في المساجد والمدارس في سورية وفي جميع البلاد إلى بيان هذه الأحكام للناس، فإن البيان في معرض الحاجة واجبٌ، ولا يجوزُ تركُ الناس في مثل هذا الأمر عُرضَةً للشُّبه والشُّكوك.

لأن تنظيم (داعش) يقومُ بدعايةٍ واسعة، ويُلِّسُ ما يقوم به من جرائمٍ شنيعةٍ لباسَ نُصرةِ الإسلام وتطبيقِ الشريعة، مُلَبِّساً بذلك على عامة الناس، وهو يستميلُ بذلك قلوبَ البسطاء. فكل إمام وخطيب وواعظ ومدرس للدين في المعاهد الشرعية وكلية الشريعة يحملُ أمام الله تعالى مسؤوليةً إنقاذٍ هؤلاء من براثن الكفر والضلال والموت والضياع.

كما أننا نحثُّ وسائلَ الإعلام من الفضائيات والإذاعات والمجلات والمدونات على نشرِ هذه الفتوى وبيان ما فيها، وإقامة الندوات

في التُلْفَزة والإذاعة لتفصيل ما أجملناه، وشرح ما اختصرناه،
والإجابة على تساؤلات عامة الناس.

ونبشّر المسلمين بأن النصر على هؤلاء الخوارج قريبٌ، ومن مات
على أيدي هذه العصاة فهو خيرٌ شهيد، ومن بقي صابراً فله الأجر
والنصر. ولقد مرت على الإسلام فِرَقٌ ومِحَنٌ وخطوب ذهبت
وبقي الإسلامُ بعدالته ورحمته، وتمسك العلماء الربانيين وصلحاء
المؤمنين به.

وقوة المسلمين ليست في عددهم وعددهم، شاهد ذلك قول الله
تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا} (3)، وإنما في عقيدتهم وأخلاقهم وتواضعهم وعبوديتهم
للمولى عز وجل وتذللهم له كما كان حال المسلمين في بدر الكبرى
إذ يقول سبحانه: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ} (4).

لقد ساد السلف الصالحون من القرون الأولى الأرض، ونشروا
الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجا، لا بالقوة ولا بالغلبة،
وإنما بالصدق في المعاملة، والوفاء بالوعد، والعدل في الغضب
والرضا، والرحمة للعدو قبل الصديق، والعفو عند المقدرة. عندما
كان الإخلاص يعمر قلوبهم، والرحمة تملؤ جوانحهم، والإنصاف
يحكم عقولهم. إنها قوة العقيدة والأخلاق.

عندما كان السلف الصالحون يتخذون رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدوة لهم في العبادات والمعاملات، وأسوة في السنن

والأخلاق، صاروا قادة سادة، وصار العالم لهم تبعًا، فغلبوا وما غلبوا، وتقدموا وما تأخروا.

ثم خلف منا خلفٌ تبع الغرب أو الشرق، وتخلّينا عن خصائص ديننا، وهجرنا سنن نبينا عليه الصلاة والسلام، وصرنا إمعةً نتبع كل ناعق، فتحول حالنا من قوة إلى ضعف، ومن عزٍّ إلى ذل، ومن تقدم إلى تأخر، ومن أمة تُهاب إلى غُثاءٍ لا يُؤبه له، فالدواء بالعودة إلى القدوة الحسنة في رسول الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام، والتمسك بسنته، والاهتداء بهديه، والتحلي بأخلاقه، واتباع وراثته من السلف الصالحين والعلماء الربانيين. فالإسلامُ دين الحكمة والرحمة، دين العدل والإحسان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بُعث بالرحمة، وما أرسله الله تعالى إلا رحمة للعالمين، وقد قال فيما رواه عبد الله بن عمرو ابن العاص: "الراحمون يرحمهمُ الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"^(٤). ولم يدخل صلاح الدين الأيوبيُّ التاريخَ إلا بأخلاقه وعدله وحسن معاملته للخصوم في السلم والحرب حتى شهد له العدو قبل الصديق.

وستبقى الشام بإذن الله تعالى مهْدَ الدين، وعمودَ القرآن، وعماد السنّة، وأرض الأبدال والصالحين. وسنظل نحن راضين بالقضاء، صابرين على اللأواء، شاكرين لله تعالى في السراء والضراء، على ما ظهر وما خفي من النعماء.

مَهْدُ الْقُرْآنِ طُبَى الْإِسْلَامِ
أَرْضُ الْأَبْدَالِ بِلَادُ الشَّامِ
نُبْعُ الْأَبْطَالِ مَدَى الْأَعْوَامِ
صَلَاحُ الدِّينِ يُنَادِيكُمْ^(٥)

ومهما طال الزمان فإن النصر قريب بإذن الله قرب تحقق ويقين، ذلك وعد الله تعالى لعباده الصالحين، ولكن السؤال الأهم ليس متى النصر؟ وإنما: هل نحن أهل للنصر؟ فإن لم نكن فلنعمل على أن نحقق شروط النصر في أنفسنا لنراه حولنا.

لقد كشفنا حقيقة نظام الأسد المجرم منذ البدايات، وقارعناه واستنكرنا جرائمه في وسط دمشق، وما ترددنا في مواقفنا طرفة عين، ولكننا لا يمكن أن نقبل في صفوف الجهاد ضد هذا النظام من يحرف الدين، ويسيء إلى الجهاد، ويغدر بأهل الشام، ويسرق ثمرات جهادهم، وينكل بهم، بعد أن تفنن نظام الأسد في التنكيل بشعبنا نصف قرن من الزمان.

وكما رأينا بداية نهاية نظام الأسد المجرم، فإننا نرى بداية نهاية هذه الدولة المشؤومة، وهي فانية لا باقية، وتَتَبَدَّدُ ولا تَتَمَدَّدُ، لأنها تنسف الدين من جوهره، وتضرب بجماعة المسلمين عرض الحائط، وتنسف ما وصل إلينا من العلم والفقہ والاجتهاد والاستنباط والقواعد، بكلام جهلة لم يشموا رائحة العلم، ولا تحلوا بأدنى درجات الورع، ولا ذاقوا ذل العبودية بين يدي الله

تعالى، وبينهم وبين شمائل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الاقتداء بُعد ما بين المشرق والمغرب.

إن للعلم أهلاً، وللفقه رجالاً، وللفتوى أساطين، وللقضاء جبلاً، يقضي الواحد منهم خمسين سنة يقرأ ويُقرئ، ويُدرس ويُدرّس، ويراجع ويؤلف، ويبحث ويناظر، فإذا سئل عن مسألة أحجم وتفكر، ولم يكتف بما اطلع عليه خلال عمره، بل يزيد في التأمل والنظر، ويقتل المسألة بالمراجعة والبحث، خوفاً من الله تعالى أن يتسرع في الحكم، أو يخطئ في الفتوى.

للعلم أهلٌ ورجالٌ ترى الـ وواحدٌ منهم فيه كالخاشعِ
يقرُّ دوماً أنه جاهلٌ وهو كبحرٍ واسعٍ جامعِ
تظنُّه من صمته جاهلاً لكنه كالجبلِ القابعِ
فإن نَسَلْ عن مُعضلاتِ ترى أحلى جوابٍ واضحٍ ماتعٍ^(٥)

لا يُعرَفُ بين هؤلاء المجرمين عالم يعد مرجعاً للمسلمين في العقيدة والفقه والفتوى والسياسة الشرعية، بل ولا طالب علم أخذ العلم من أهله، فيُعتمدَ كلامه، فكيف يتصدون للحكم والقضاء ويتصدرون للفتوى والاجتهاد. إنهم يفتون في الدماء بلا تَرَوٍّ ولا نظر، وكأنَّ ذبح الإنسان عندهم أهون من ذبح نعجة.

أذكر ههنا قولَ أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد سألها عن موجبات الغُسل: "أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثلك مثلُ الفَرَّوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَةَ"

تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا"^(٦). تقول له هذا لصغره، أو لخوضه فيما لا يليق بأمثاله^(٧). فكيف بنا الحال اليوم، ونحن أمام صبية في العلم أدنى من المبتدئين، يكفرون المسلمين، ويتحكمون في الدماء والنساء والأموال والذرية قتلاً وسبيًا وخطفًا وغصبًا! قليلٌ وصف الواحد منهم بأنه جاهل، إذ من الجهل ما قد يُعذر المرء معه، بل الواحد منهم:

مركبُ الجهلِ ولكنه مُفكِّكُ العقلِ بلا جامع

إن المتحكمين في قيادة هذا التنظيم أدياء متعصبون، وعملاء حاقدون، وأغبياء متطرفون، نَفَخَ الغرور فيهم، فأوهمتهم أنفسهم أنهم أهلُّ هذا الشأن، فاستمالوا أهل العاطفة من المسلمين الغيورين، وغرروا بالشباب الصادقين، وزين لهم الشيطان أعمالهم وأضلهم عن السبيل، فتعسسا لهم ثم تعسسا لهم.

كان أهل السنة في العراق يعانون من جور نظام المالكي، وكان أهل الشام يعانون من إرهاب نظام الأسد، فجاء (داعش) ليزيد الظلم ظلما، والإرهاب إرهابًا، فبقي الناس بين أمرين اثنين، أحلاهما مرًا. ونحن نقول لكل من تعرض للظلم والطغيان سورية أو العراق: اصبروا فإن النصر قريب، ولا يدفعنكم اليأس أو حب الانتقام إلى الانخداع بداعش ولا الانضمام إليه، فإنه ما جاء لكي يحرركم، وإنما لكي يستعبدكم ويذلكم، ولكن صار الاستعباد باسم الدين بدل أن يكون باسم الديكتاتورية أو باسم الاشتراكية.

اللهم حققنا بالخشية والتقوى، واشرح صدورنا لما ترضى، وارزقنا
العملَ بالعلم، والتخلق بالحلم، إنك سميع مجيب.
اللهم انصر عبادك المستضعفين، واجعلنا من الوارثين، واستعملنا
في إرشاد الخلق، والصدع بالحق، وإغاثة الملهوف.
اللهم ارحمنا وارحم شهداءنا، واشفنا واشف جرحانا، والطف بنا،
واكشف العُمة عنا. اللهم أصلح أحوالنا، ولُمَّ شعثنا واجمع شتاتنا،
ووحد كلمتنا. اللهم رُدَّ غربة أهل الشام، وخلصنا من المجرمين
الطَّغام، وانشر في بلادنا الأمن والسلام، يا أرحم الراحمين، أنت
أكرم الأكرمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

غرة شعبان المعظم

خادم العلم الشريف

محمد أبو الهدى اليعقوبي

هوامش المقدمة :

(١) متن السلم المُتَوَرِّق في علم المنطق لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأَخْضَرِي المتوفى سنة (٩٨٣)، وهو من المتون التي تُحفظ في ابتداء الطلب، وعليه شروح عديدة.

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٢٣).

(٤) حديث صحيح مسلسل مشهور، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء فيرحمة الناس وابن حبان في المسند، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي. وهو أشهر الأحاديث المسلسلة، وأكثرها تداولاً. وقد سمعناه مسلسلاً بشرطه من جماعة من الشيوخ، وأعلى أسانيدنا فيه إلى النبي عليه الصلاة والسلام بثلاث وعشرين واسطة بشرط السماع بالأولية إلى سفيان بن عيينة.

(٥) قطعة من قصيدة نظمناها في بداية الثورة السورية وسميناها نشيد الثورة، نحت فيها أهل دمشق على الانضمام للثورة. مطلعها:

يا أهلَ دمشقَ لقد آتانا

للشام تَفْجَرُ بُرْكانا

كي يَهْدِمَ هذا الطغيانا

ويُعيدَ المجدَ لناذيكم

(٥) الأبيات من قصيدة لنا بعنوان: (الجاهل المركب) في خمسة وأربعين بيتاً،

مطلعها: بلاءُ هذا العصرِ من جاهلٍ يخوضُ في العلمِ بلا رادعٍ

يقرأ سِفْراً يَنْثني بعدهُ مجتهدَ العصرِ بلا دافعٍ

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - (١ / ١٦٦).

(٧) خلاصة كلام القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١ / ١٠٦).

الفصل الأول إثبات أن أتباع (داعش) خوارج

لا شك أن أعضاء تنظيم (داعش) أو ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" مسلمون في الأصل، غير أنهم انشقوا عن دائرة أهل السنة، بما يعتقدون من العقائد الفاسدة، وبما يستحلون من الجرائم الفظيعة التي تخالف أحكام الشريعة. وهم بذلك أوشكوا أن يخرجوا عن دائرة الإسلام، وقد صاروا فرقة أخرى تتذبذب بين الكفر والإيمان، وهم إلى الكفر أقرب. ولذلك فلا يصح وصفهم بأنهم من أهل السنة، بل إن وصفهم بأنهم مسلمون موضع شك، ومثارٌ جدل، كما سنرى في هذه الفتوى. وسبب ذلك أنهم ارتكبوا ثلاثة أمور شنيعة:

الأول: الخروج على جماعة المسلمين من الحكام والعامّة.

الثاني: تكفير سواد المسلمين من أهل السنة.

الثالث: استحلال الفساد في الأرض بالقتل والهدم والنهب.

وقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الخوارج كما في الصحيحين بأنهم "شَرُّ الخَلْق والخليقة"^(١)، والمقصود بالخلق الإنسان وبالخليقة الدواب، فهم شرٌّ من الدواب. وأخبر عنهم بأنهم

"يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ"^(٢)، وَأَنَّهُمْ "يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ"^(٣)، وَأَنَّهُمْ "شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ"^(٤)، وَأَنَّهُ "طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ"^(٥). وَوَصَفَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُمْ "كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ"^(٦)، وَأَنَّهُمْ "يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ"^(٧). وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "هَمٌّ مِنْ أُبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ"^(٨).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٩).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ" يَشِيرُ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَقْصُودُونَ أَيْضًا لِأَنَّ الْفِرْقَةَ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَسِبْتُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ يَظْهَرُونَ فِي عَصُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ الرَّوَايُ: فَزِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ"، وَفِي رَوَايَةٍ: "حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ يَخْرُجُ مَعَ الدَّجَالِ"^(١٠).

هوامش الفصل الأول :

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قومٌ يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيتهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرميّة، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخلق والخليقة". أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة (٣ / ١١٦).

(٢) روى هذا الوصف للخوارج عن النبي عليه الصلاة والسلام جملةً من الصحابة يصل إلى حد التواتر، منهم علي وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وسهل بن حنيف وعقبة بن عامر الجهني وأبو بزة الأسلمي وأبو بكره نفيغ بن الحارث بن كعدة وأبو ذر رضي الله عنهم، وفي بعضها "يمرقون من الإسلام". انظر أحاديثهم في مسانيدهم على الترتيب في مسند الإمام أحمد: (١ / ٨٨، ٩٢، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٦٠، ٢٥٦، ٤٠٤، ٥ / ٣، ١٥، ٣٣، ٥٢، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ١٥٩، ١٨٣، ١٨٩، ٢٢٤، ٣٥٣-٣٥٥، ٤٨٦، ٤ / ٤٥، ٤٢٢، ٤٢٥، ٥ / ٤٢، ١٧٦). وحديث علي في صحيح البخاري، وسيأتي تخريجه في الحاشية رقم (٩). وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٩ / ١٦-١٧). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٣ / ١١٢).

(٣) عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون في أمتي اختلاف و فرقة: قوم يُحسنون القيل، ويسئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، لا يرجعون حتى يرتدّ على فؤقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم". قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: "التحليق". أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤ / ٣٤ رقم ٤٧٦٥). والإمام أحمد (٣ / ٢٢٤). ووردت هذه العبارة أيضًا: "طوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر المسند للإمام أحمد (٢ / ٨٤) وقد ذكرنا الحديث في الحاشية رقم (١٠).

(٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: "شرُّ قتلى تحت أديم السماء، وخير

قتيل من قتلوا، كلابُ أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً". قلت: يا أبا أمامة! هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه الترمذي في جامعه في تفسير سورة آل عمران (٢/ ١٦٦)، وابن ماجه (باب في ذكر الخوارج)، انظر جامع الأصول (٢/ ٦٨) والإمام أحمد (٥/ ٢٥٣ و ٢٥٦). والحاكم في المستدرک (٢/ ١٤٩-١٥٠) ووافقه الذهبي. وكان أبو أمامة رضي الله عنه مع علي في صقّين، ثم سكن الشام.

(٥) انظر الحاشية رقم (٣).

(٦) روي ذلك في حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقد خرّجناه من قبل، انظر الحاشية رقم (٤). وفي رواية الحاكم في المستدرک: "كلاب النار".

(٧) المسند للإمام أحمد (٢/ ٢١٩) عن عبد الله بن عمرو، وفيه: فقال عمرُ بن الخطاب: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: "لا دعوه، فإنه سيكون له شيعَةٌ يتعمّقون في الدين حتّى يخرجوا منه كما يخرجُ السهمُ من الرميّة، يُنظرُ في النصلِ فلا يوجد شيءٌ ثم في القِدْحِ فلا يوجد شيءٌ، ثم في الفُوقِ فلا يوجد شيءٌ، سبقَ الفَرثُ والدمُّ". وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٢٧-٢٢٨) وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد ثقات. وروي من حديث أبي سعيد الخدري: يتعمقون في الدين "المسند (٣/ ٣٣) ومن حديث أنس بن مالك في المسند (٣/ ١٥٩). وهو وصف على سبيل الذم، لما روي من الكراهة من التعمق في الدين، وقد ترجم البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة "باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع" (٩/ ٩٧).

(٨) عن عبّيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحزورِيّة لَمّا خرجت وهو مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حُكْمَ إلّا لله، قال عليّ: كلمة حَقٌّ أريدُ بها باطلٌ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفَ ناساً، إني لأُعْرِفُ صفَتَهُم في هؤلاء، يقولون الحقُّ بألسنتِهِم لا يجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى حَلْفِهِ، من أبغضَ خلقَ الله إليه" إلى آخر الحديث، أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٣/ ١١٦). وانظر: جامع الأصول (١٠/ ٧٩-٨٠).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب من رايأ بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فحّر به (٦/ ١٩٧)، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالِهِم، باب قتل

الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، (١٦ / ٩). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٣ / ١١٤). وأبو داود في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤ / ٣٣٦ رقم ٤٧٦٧) والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧ / ١١٩) وغيرهم.

(١٠) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج من أمّتي قومٌ يُسيئون الأعمال، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم". قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: "يحقّر أحدكم عمله مع عملهم يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوه ثم إذا خرجوا فاقتلوه ثم إذا خرجوا فاقتلوه فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه كلما طلع منهم قرن قطع الله عزّ وجلّ". فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشريّن مرّةً أو أكثر وأنا أسمع". أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب في ذكر الخوارج، (١ / ٦١ رقم ١٧٤)، والإمام أحمد في المسند (٢ / ٨٤). وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه كائنٌ فيكم قومٌ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما طلع منهم قرن قطع - حتّى ذكر عشريّن مرّةً وزيادةً حتّى يكون آخرهم يخرج مع الدجال". أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٩٩ و ٢٠٩).

الفصل الثاني إفسادُ (داعش) في الأرض

لقد تواترت أخبارُ الجرائمِ المرؤعة، والمجازرِ الدامية، مما يرتكبه المنتمون إلى هذا التنظيم في حق الآمنين من المسلمين وغير المسلمين، من الرجال والنساء، والشيوخ والشباب والأطفال^(١). وهي جرائم لم تترك نوعًا إلا قامت به، وتندرج تحت هذه الأصناف:

١- قتلٌ للأبرياء بحُججٍ واهية، ودعاوى مُختلقة، وتُهمٍ ملفقة، ومحاكماتٍ مستعجلة، تجعلهم من كبار المجرمين، وتضع في رقابهم دماء آلاف الأبرياء التي سيُسألون عنها يوم الدين.

٢- قتلٌ للأجانب من المعاهدين والمستأمنين ممن دخل بلادنا بأمان المسلمين، بلا ذنب ارتكبه سوى أنهم ينتمون إلى جنسيات دول معينة، ولم يراعوا فيهم أنهم يشتغلون بالإغاثة أو بتغطية الأخبار لإيصال معاناة الناس في سورية إلى العالم. وهذا من أقبح الغدر كما سيأتي بيانه^(٢).

٣- الانتقام من عامة الناس في المناطق التي يدخلون إليها منتصرين، وخصوصًا من أبناء العشائر في سورية والعراق، وعشرة الشيعيات من أشهر الأمثلة على ذلك.

٤- اختطاف الأجانب، وقتل من دخل في الإسلام بعد الاختطاف، وقتل الأسير بعد إسلامه لا يجوز، وإنما هو القتل أي الإطلاق أو الفداء، وهذه هي قصة عامل الإغاثة الأمريكي الذي أعدمه التنظيم واسمه عبد الرحمن كاسيغ رحمه الله^(٣).

٥- حرق للمسلمين أحياء، كما صنعوا مع الطيار الأردني معاذ الكساسبة رحمه الله، مما تقشعر له الأبدان، وهو حرامٌ حرمةً قاطعةً، وقياس الحرق على القتل بالقنابل بدعوى المعاقبة بالمثل قياسٌ فاسدٌ، والاحتياط في الدماء واجب، "ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(٤). وقد أخرج البخاري في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار^(٥). على أن المعاقبة بالمثل مقيدة بما هو مشروع، نظرًا لأن مقاصد الشريعة الكبرى مبنية على تحريم الظلم. وفي قوله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ^(٦) "أمر للمؤمنين بأن لا يتجاوزوا الحد فيما وجب لهم قبل غيرهم"^(٧)، فالمماثلة مشروعة في أصل القتال لا في الكيفيات.

٦- التعذيب للأسرى والمعتقلين في السجون، تعذيبًا يصل إلى حد الموت، وإذلال الأسرى أمام الملاء من الناس، والإجهاز على الجرحى خلال المعارك.

٧- ومن جملة التعذيب الذبح بالسكين، والشفرات، وإطلاق الرصاص بشكل عشوائي على جمع من الأسرى، ومن جملة التعذيب النفسي التهديد بالقتل والترويع به مرة بعد أخرى، وكل ذلك حرام في الإسلام. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإحسان القتل فقال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل"^(٨)، ومعنى هذا أن يختار الإنسان - فيما إذا كان القتل عادلاً - أكثر الطرق رحمة بالمجرم. أما أن يقتل الأبرياء وأن يمثل بهم وأن تحز الرؤوس وتصور، فهذا ما لا يبيحه شرع الله للمجرمين والأعداء، فكيف يصنع هذا بالأبرياء والضعفاء.

٧- هدم المساجد، ونبش القبور، وتدنيس حرمانات الله تعالى، والإساءة إلى حرمانات الأحياء.

٨- تهجير الناس من المسلمين وغير المسلمين من بعض المدن والقرى، واحتلال البيوت وترويع الآمنين، لمجرد مخالفة الناس لهم في الرأي أو استنكارهم لجرائمهم.

٩- تكفير من ينادي بالديمقراطية أو يدعو إليها، من غير تمحيص ولا تمييز، رغم أن معظم من يقول بالديمقراطية من المسلمين يريد بها مبادئ العدل والشورى، أو يقصد حق الناس في اختيار

الحاكم، ولا ضيرَ في ذلك، إذ يرجع الخلاف إلى التسميات، أو الاصطلاح، والمعاني العرفية إذا استقرت تعتبر في الأحكام الشرعية، وتلغى معها الدلالات اللغوية، ومعظم أحكام الأيمان في الفقه تتبع المعاني العرفية. وقد استقر العرف الشائع بين العامة على أن الديمقراطية هي الشورى والعدل، وهذا ما تفهمه العامة منها، وعليه سار العديد من الدعاة المسلمين، ولا أحد في بلادنا يقصد بالديمقراطية إنكار الشرائع أو الإلحاد بوجود الله تعالى. وعامة المسلمين في بلادنا لا يرون أفضل من شرع الله تعالى، ولا أصلح منه لدينهم ودنياهم.

١٠- اعتبار أنهم الفرقة الناجية من المسلمين، وأنهم دولة الإسلام، واعتبار من عاداهم من المرتدين الذي يجب أن يقاتلوا ويقتلوا.

١١- استرقاق الناس من غير المسلمين، وهو ما أجمع الفقهاء في العصور الحديثة على إبطاله وعدم جوازه، إلا إن استرق العدو نساءنا، وهو ما لم يحدث. وقد تقرر في الإسلام تحريم الاسترقاق اليوم نتيجة التزام المسلمين باتفاقات دولية هي أشبه ما تكون بحلف الفضول^(٩)، الغرض منها منع الظلم والعدوان، والأخذ على يد الظالم، وإعانة الضعيف والمظلوم. وقد نصّت هذه المعاهدات على تحريم الاسترقاق، وهو ما لا يعارض الشريعة ولا يناقض السنة ولا يضاد القرآن. فإذا اتفق سلطان المسلمين مع الكفار على عدم استرقاق الأسرى في الحرب جاز ذلك، ووجب

على المسلمين الوفاء. ولا يعني هذا إبطال أحكام الرقيق في الإسلام مما جاء في الكتاب والسنة، ولكنه مبني على المعاملة بالمثل: فإذا نقضت الدول تلك المعاهدات واستعبدت المسلمين أو أهل الذمة منا جاز لنا أن نعاملهم بالمثل.

وما قامت به داعش من استرقاق الرجال والنساء والأطفال من طائفة اليزيديين هو أحد مآسي هذا العصر، وهو جريمة القرن الواحد والعشرين، ويجب علينا نحن المسلمين أن نكون أول من يستنكر ذلك، إذ المسلمون عند شروطهم، والله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ^(١). ومهما اختلفنا في إلحاق اليزيديين بأهل الكتاب، فإن استرقاقهم أمرٌ لا تقرُّه مبادئ الشريعة الإسلامية، وحتى إذا كانت داعش تطبق مبدأ المعاقبة بالمثل، فإن اليزيديين لم يسترقوا أحدًا منا على الإطلاق، وهم قوم مسالمون، أقرهم المسلمون على ما هم عليه.

١٢- اغتصاب النساء، وخطف الأطفال تحت ذرائع مختلفة يلوون بها الدين، وينتقون من الآراء ما يوافق أهواءهم السقيمة، مثل دعوى ملك اليمين، ودعوى وجوب الجهاد، فحولوا عددًا من الفتيان الصغار إلى مجرمين. وكيف نبرر في الإسلام خطف الأطفال وإبعادهم عن أهليهم قسرًا لتدريبهم على الجهاد؟!

١٢- التمثيل بالجنث وعدم احترام جسد الميت مهما كان مخالفًا في الرأي، ولو كان عدوًا، وهو حرامٌ في الإسلام، ففي الحديث:

"كسر عظم الميت ككسر عظمه حيًّا^(١١)". والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، لأن حرمة كحرمة الحي. وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المثلة^(١٢). واللعب برؤوس القتلى من المثلة، وترك دفن الميت من المثلة، وكل ذلك حرام.

١٣- تطبيق الحدود الشرعية في وقت لا يصح أن تطبق فيه، وهو وقت الحرب والمجاعة والفقر والجهل، وقد ألفنا كتابًا بعنوان (فقه تطبيق الحدود) فصلنا فيه موانع تطبيق الحدود الشرعية اعتمادًا على الأدلة من السنة النبوية وعمل الصحابة ومذاهب الأئمة وأقوال الفقهاء^(١٣).

١٤- الإساءة إلى الإسلام والمسلمين حول العالم، وتغيير صورة الرسالة النبوية التي أخبر الله تعالى عن صاحبها خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام بقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} ^(١٤). غير مكترئين بالضرر الذي يحصل للمسلمين حول العالم، ولا عابئين بصد الناس عن الإسلام.

١٥- تعيين الجهلة المتعصبين قضاءً يتحكمون في دماء الناس وأموالهم باسم الإسلام، ولا خبرة لهم بالقضاء ولا معرفة لهم بالفقه. وهذا من أعظم المصائب التي جاء بها التنظيم، حيث ينفرون عامة الناس من الشريعة، والشريعة رحمة وعدل وحكمة. يقول الإمام ابن قيم الجوزية في بيان فضل الشريعة^(١٥): "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في

المعاش والمعاد. وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها،
وحكمةٌ لها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة
إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث،
فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل".

ولا يصح لطالب علمٍ قرأ بعض الرسائل وحده أو مثقف إسلامي
أن يتولى القضاء فكيف بجاهل يتسنى سدة الحكم ويقضي
بإعدام هذا ورجم هذه وجلد ذاك. والدكتوراه في الشريعة لا
تخرج قاضيًا، كما قراءة كتاب فقه السنة لا تصنع فقيهاً. فالقضاء
كما قال العلماء: صناعة دقيقة لا يهتدي إليها كل فقيه، وتنزيل
الأحكام على الوقائع علم لا يؤخذ من الكتب، وإنما يستفاد من
مصاحبة القضاة والمفتين.

جاء في شرح تحفة الحكام للتسولي المالكي^(١٦): "وعلم القضاء
وإن كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل
الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفاً بفصل الخصام وإن لم يكن
له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك.
ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما
الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع،
وهو عسير، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم، ويفهم ويُعَلِّم
غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الأيمان
ونحوها لا يُحسن الجواب عنها".

١٦- وقد قتلوا عددًا من المشايخ والعلماء من أئمة المساجد والخطباء في سورية والعراق، لا لشيءٍ إلا لأنهم على اعتقاد أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، وهم لا يفرقون بين السلفية والصوفية في التكفير، ويرمون أهل التصوف - وهم من أهل السنة والجماعة إما من الحنفية وإما من الشافعية - بأشنع التهم، وكأن الدين الذي تدين به (داعش) وتدعو إليه غير دين الإسلام. بل قد ألبوا الولد على أبيه، حتى دفعوه إلى قتل أبيه بدعوى أنه قد نطق بكلام فيه ردة عن الإسلام.

إن كل ما تقدم من الجرائم والتجاوزات هو مما يقر به التنظيم ويعترف، بل إنه يتباهى ويتفاخرُ بذلك أمام وسائل الإعلام، وعلى الملأ من العالم، ولا تكاد تخلو منطقة من المناطق التي يدخلونها من ضحايا قتلوا ظلمًا، وسجناء أبرياء، وهم لم يراعوا لإنسان حرمة ولا لغير مسلم عهدًا، ولا لمسلم أخوة.

إن كل هذه الجرائم المتقدمة تُعتبر أسبابًا موجبةً لقتالهم قتالاً يكسر شوكتهم، ويفرق جموعهم، ويوقف جرائمهم، ويستأصل شأفتهم، ويحلّص البشرية من شرورهم.

هوامش الفصل الثاني:

(١) لم نشغل أنفسنا بتوثيق هذه الجرائم، لأن عددًا من المراكز والمنظمات يقوم بذلك، كما لم نقم بتقديم الأمثلة لأن الأخبار قد اشتهرت بالتواتر فلا يستطيع أحد إنكارها.

(٢) انظر الفصل العاشر في أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية ص (٠).

(٣) كان لهذه القصة أثر سيء جدًا في المجتمعات الغربية، إذ لم ينفعه إسلامه رغم أنه بدا أنه كان صادقًا فيه. وقد أمتت المسلمين في صلاة الغائب عليه في بلده Fishers من ولاية إنديانا، وحضر والداه (بالتبني) وأرسلوا لي رسالة شكر رقيقة.

(٤) عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطأ في العفو خيرٌ من أن يخطأ بالعقوبة". أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک (٣٧٩ / ٤) وغيرهما.

(٥) حرق الطيار الأردني حيًّا من أقبج جرائم العصر، والخلاف في جواز الحرق ضعيفٌ جدًا. وكل ما أورده المجيزون من استدلالات لا تنهض للدلالة على جواز التحريق إذ الدليل على تحريم التعذيب بالنار من أصح الصحيح: من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ وقال: "إن وجدتم فلائًا وفلائًا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائًا وفلائًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما". أخرجه البخاري (الحديث ١٠٤٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرة فجعلت تعرش، فجاء النبي فقال: "من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها"، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: "من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار". ذكره النووي في رياض الصالحين: باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى القملة ونحوها وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٦) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٧) جامع البيان في أحكام القرآن لابن جرير الطبري (١٤ / ١٣٣) طبعة بولاق ١٣٢٨ هـ.

(٨) عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجد أحدكم شفرته، وليرُخ ذبيحته"، أخرجه مسلم.

(٩) كان بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى وزُهرة بن كلاب تعاقبوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى تُرد عليه مظلمته. وفي الحديث: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقًا لو دعيت به في الإسلام لأجبت". انظر السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٤٢).

(١٠) الآية الأولى من سورة المائدة.

(١١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى وقال ابن دقيق العيد: إسناده على شرط مسلم.

(١٢) أخرج البخاري عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التُّهبة و المُثلة. وأخرج مسلم في الصحيح وأصحاب السنن والإمام أحمد عن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: "اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا" الحديث. وأخرج أبو داود والنسائي والإمام أحمد وابن جِبَّان عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة"، وقد رواه البخاري عن قتادة إثر قصة العرنيين مرسلًا. وأخرج الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله عن المثلة".

(١٣) عنوان الكتاب (فقه تطبيق الحدود) وقد ألقينا محاضرة في موضوعه في كلية الزيتونة في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر نوفمبر سنة ٢٠١٤. وسبب تأليف الكتاب قيام بعض المسلحين في حلب بقتل فتى في الرابعة عشرة من عمره بتهمة سب النبي عليه الصلاة والسلام، مع أن لكلامه مخرجًا عند الحنابلة لا يُؤخذ به معه.

(١٤) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(١٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣ / ١٤-١٥).

(١٦) البهجة شرح التحفة (١ / ٣٤) وقد نقل هذا الكلام عن الإمام محمد بن عبد السلام بناني. وتحفة الحكام منظومة في القضاء لابن عاصم الغرناطي المالكي.

الفصل الثالث تكفير (داعش) للمسلمين

من أعظم المصائب التي جاءت بها داعش أنهم يكفرون المسلمين، وهم لا يكفرون شخصًا أو فئةً يسيرةً، وإنما يُكفرون الأمة جميعًا، ويعتبرون أنهم على الإسلام الحق، ومن سواهم من جميع المسلمين مرتدًا، عليه أن يجدد إسلامه ويبيع أميرهم. وقد حكموا بكفر حكام المسلمين، وحكموا بكفر الشعوب التي تباع هؤلاء الحكام، وحكموا بكفر من قاتلهم، بل حكموا بكفر كل من خالفهم، ورغم أنهم يدعون السلفية إلا أنهم يكفرون جماهير السلفية، ورغم أنهم يدعون الجهاد، إلا أنهم ألد أعداء المجاهدين. ولهم على التكفير والقتل استدلالات فاسدة، ومغالطات واضحة. وهم كما قال ابن عمر رضي الله عنه في وصف أسلافهم: "انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"^(١). وهم يجهلون قواعد الاجتهاد، ويفتقدون ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم والأدوات، فلا يُعتبر تأويلهم، ولا يُعتدُّ بآرائهم، إذ هم يلتقطون ما يوافق هواهم من النصوص، ويرمون ما سواها، ولا يقبلون فتوى عالم، ولا قضاء قاض.

و هم بهذه الاعتقادات الفاسدة قد خرجوا من الإسلام في رأي عدد من الأئمة. ولا ينبغي لأحد أن يغتر بما يقومون به من الصلاة والصيام، فإن النبي عليه الصلاة والسلام بيّن لنا ذلك، فقال فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وصفهم: "يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ"^(٢). ولا نعتزُّ بما يَدْعُونَ إليه من الحكم بشرع الله، فإنهم كما جاء في وصف سيدنا عليٍّ لهم: "يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ"^(٣). وما يقومون به من القتل، والتعذيب، وهدم المساجد، ونهب قبور الصالحين، وتهجير الناس، وسلب الأموال أبعْدُ ما يكون عن أحكام الشريعة وأخلاق النبوة وسماحة الإسلام.

وقد انشق عن التنظيم عدد من أفرادهِ، وكشفوا بعض ما يعتقدهُ التنظيم وما يطبقهُ على المخالفين، ومن أخطر هذه الشهادات ما نشرته جريدة الشرق الأوسط^(٤) عن أحد التونسيين الذين انشقوا عن التنظيم فقد قال: "إذا لم تعمل مع (داعش) وتعلن البيعة لها فأنت جاهل بالدين، وبالتالي يتوجب قتلك، حتى لو كنت غير مدرك لخطورة موقفك، لأن جهلك ليس مبررًا لالتماس العذر لك. النقطة الثانية: إذا أفتى أحد الشيوخ بأنه يجوز عدم معاقبة الجاهل لجهله، أي تقديم العذر له، فإن مثل هذا الشيخ في أدبيات (داعش) يكون (كافرًا)، يتوجب قتله أيضًا".

ويكفيك دليلاً على إغراق تنظيم (داعش) في التطرف أن أقطاب السلفية الجهادية قد تبرأوا منه. ولعل أصدق ما ينطبق عليهم هو حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"^(٥). قال الحافظ ابن عبد البرّ في الاستذكار: "باء بها أي احتمل وزرّها".

هوامش الفصل الثالث:

(١) ذكره البخاري في الصحيح معلقاً في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجّة عليهم. (٤ / ١٩٧) وعزاه الحافظ في فتح الباري (١٢ / ٢٨٦) إلى أبي جعفر الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار، قال: وسنده صحيح". وقد تصفحت المطبوع من مسند علي من تهذيب الآثار فلم أجده فيه. وذكره الحافظ في تعليق التعليق (٥ / ٢٥٩) وساق إسناد الطبري فقال: "وقال أبو جعفر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له: ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بُكَيْرًا حدثه أنه سأل نافعًا في الحرورية، قال: يراهم شرار خلق الله". الحديث، ثم قال: "وهكذا ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن ابن وهب رواه في جامعه، وبَيَّن أن بُكَيْرًا هو ابن عبد الله الأشج، وإسناده صحيح". وهو في الاستذكار: (٨ / ٩٠ رقم ١٠٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، وفي رواية زيادة: "وعملكم مع عملهم" كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٤ / ٢٠٠) وفي كتاب فضائل القرآن باب من رايًا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٦ / ١٩٧) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجّة عليهم، (٩ / ١٦) وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفّر الناس عنه (٩ / ١٧). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٣ / ١١٢).

(٣) عن علي رضي الله عنه قال: "إذا رأيتم الرّايات السود فالزّموا الأرض فلا تُحرّكوا أيديكم، ولا أرجلكم، ثم يظهر قومٌ ضعفاء لا يُؤبهُ لهم، قلوبهم كزبر الحديد، هم أصحاب الدّولة، لا يفونّ بعهدٍ ولا ميثاقٍ، يدعون إلى الحقّ وليسوا من أهله، أسماؤهم الكنى، ونسبتهم الفزى، وشعورهم مُرخاة كُشُورِ النّساء، حتّى يختلفوا فيما بينهم ثم يُؤتي الله الحقّ من يشاء» أخرجه نُعيم بن حمّاد في الفتن (٥٧٣) قال: "حدثنا الوليد ورشدين عن ابن لهيعة عن أبي قبيل عن أبي رومان عن علي"، وساق الحديث. وفي إسناده ضعف، لكنّ تحقّق ما أخبر الحديث به يصححه، وهو من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام، وما لا يقال بالرأي له حكم المرفوع. ويشهد لقوله: "يدعون إلى الحقّ وليسوا من أهله" ما تقدم من حديث أبي ساعد الخدري وأنس بن مالك: "يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء"، وقد تقدم.

(٤) جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٣٣١٩) في (٢٩) رجب من هذه السنة (١٤٣٦).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الفصل الرابع القول في تكفير الخوارج

مذهب جمهور الفقهاء قديمًا في فرقة الخوارج المعروفة وجوب قتالهم مع عدم تكفيرهم، وكانوا يرون أنهم من أهل الضلال، عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. قال الأَجْرِيُّ في كتاب الشريعة: "لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قومٌ سوءٍ، عُصاةٌ لله عز و جل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلّوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بِنافعٍ لهم، وإن أظهروا الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بِنافعٍ لهم، لأنهم قومٌ يتأولون القرآن على ما يهَوون"^(١).

وقد نشأنا بين العلماء على عدم الجرأة على التكفير ولا التسرع فيه، وأنا كثيرًا ما أكرر على الطلبة الذين يحضرون دروسنا ما سمعته من العلامة الوالد رحمه الله: "لأن تُدخل ألف رجل في الإسلام بشبهة الإسلام، أحبُّ إلينا من أن نخرج واحدًا من الإسلام بشبهة الكفر".

لكن عددًا من كبار الفقهاء قديمًا وحديثًا حكموا بكفر الخوارج بلا تردّد. والذي ينظرُ في غُلُوِّ أتباع تنظيم (داعش) في العقائد، ويرى جرأتهم على تكفير المخالفين، والحكم بردة عموم المسلمين،

وتوعَّظهم في استحلال دماء المسلمين، واستحلالهم للمحرمات، لا يكاد يشك بصحة هذا الحكم وانطباقه عليهم في هذا العصر.

وقد ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، فقال: "الصحيح أنهم كفارٌ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يَمْرُقُونَ من الإسلام" ولقوله: "لَأَقْتُلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ" وفي لفظ: "ثمود"، وكلُّ منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: "هم شرُّ الخلق"، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: "إنهم أبغضُ الخلق إلى الله تعالى"، ولحكمهم على كل من خالف مُعتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحقُّ بالاسم منهم"^(٣).

ومال إلى هذا القول الإمام القرطبي المالكي في "المفهم شرح صحيح مسلم" فقال عند شرح الحديث: "يَمْرُقُونَ من الدين كما يَمْرُق السهم من الرميَّة": "ومقصودُ هذا التمثيل أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلق بها منه شيء ... وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا. وقد توقف في تكفيرهم كثيرٌ من العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيتماری في الفوق"، وهذا يقضي بأنه يُشكُّ في أمرهم فيتوقف فيهم. وكأنَّ القول الأول [أي القول بكفرهم] أظهرٌ من الحديث"^(٣).

وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى في الشبكة العنكبوتية فيها تصريحٌ منه بكفر الخوارج، قال: "والجمهورُ على أنهم عصاةٌ مبتدعةٌ ضالُّون، ولكن لا يكفرونهم، والصوابُ أنهم كفار"^(٤).

هوامش الفصل الرابع :

- (١) كتاب الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (١/ ٣٢٥).
- (٢) عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ج ٩ ص ٣٨).
- (٣) المفهمُ لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ج ٣، ص ١١٠.
- (٤) تجد فتواه في موقعه على الصفحة التالية من الشبكة العنكبوتية:
<http://www.binbaz.org.sa/mat/20688>

الفصل الخامس

وجوب تقديم النصح قبل القتال

قد تقرر في الفقه أنه لا يجوز البدء بقتال الخوارج قبل تقديم النصح، وبيان مواضع الخطأ، وإيضاح الشُّبه. وهذا ما فعله علماء المسلمين، في الرسالة التي وجهت إلى أميرهم^(١)، وبَيَّنُّوا لَهُمُ الخطأ، وأرشدوهم إلى الصواب، وحذَّروهم مما وقعوا فيه من الضلال. كما رد عليهم عشرات العلماء كاشفين عن وجوه الخطأ فيما ذهبوا إليه، ولكنهم قوم لا يحبُّون الناصحين.

وبعد ما سفكوا من الدم الحلال، وبعد ما سبق من النصح والبيان، ومع استمرار العناد والطغيان منهم، فإن قتالهم صار واجبًا على المسلمين. والحكم في الفقه أن الخوارج لا يُبدؤون بالقتال إلا بعد أمرين اثنين:

الأول: النصح لهم وبيان الحق، وهو ما قام به سيدنا علي مع الخوارج في زمانه، إذ أرسل إليهم عبد الله بن عباس يناظرهم ويبين لهم، فرجع معه أربعة آلاف منهم تائبين^(٢). وقد ترجم البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم بابًا بعنوان: "باب قتال الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم"^(٣). قال ابن بطَّال في شرح صحيح البخاري: "فمعناه أنه لا يجب قتال

خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه ودعوته إلى الحق، وتبيين ما التبس عليه، فإن أبى من الرجوع إلى الحق وجب قتاله، بدليل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} (٤). فوجب التأسي به تعالى فيمن وجب قتاله أن يُبَيِّنَ له وجه الصواب ويُدعى إليه (٥).

الثاني: هو تعدّيهم وقتلهم، فما داموا مسالمين لا يتعرضون لأحد بأذى يُتركون على ما هم عليه، ومتى سفكوا دمًا حرامًا، أو قطعوا الطريق، فقد وجب على الإمام قتالهم.

أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن شدّاد في شأن سيدنا عليٍّ مع الخوارج أنه قال لهم: "بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، أو تقطعوا سبيلًا، أو تظلموا ذمّةً، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة: يا ابن شداد فقد قتلهم. فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلّوا أهل الذمة" (٦). أي ما بعث الجيش لقتالهم حتى ارتكبوا ذلك. وانظر قوله: "واستحلّوا أهل الذمة" لتعلم ما يجب على المسلمين من الدفاع عن غير المسلمين إذا تعدّى عليهم بعض المسلمين.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن أبي مجلز أن عليًّا رضي الله عنه نهى أصحابه أن يبسطوا أيديهم على

الخوارج حتى يُحدثوا حدثًا^(٧)، ومعناه أنه نهى عن البدء بقتالهم حتى يرتكبوا جرمًا عظيمًا.

هوامش الفصل الخامس:

- (١) رسالة مفتوحة إلى أبي بكر البغدادي
[/http://www.lettertobaghdadi.com/ar](http://www.lettertobaghdadi.com/ar)
- (٢) حديث مناظرة ابن عباس للخوارج أخرجه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن شداد (٢ / ١٥٢-١٥٤)، وأخرجه قبل ذلك عن ابن عباس (٢ / ١٥٠-١٥١) وفيه "فرجع من القوم ألفتان"، ووافقته الذهبي على تصحيحه.
- (٣) انظر صحيح البخاري (٩ / ١٦). وقد اعتمدنا في جميع التخريجات طبعة بولاق الأميرية سنة ١٣١٥
- (٤) سورة التوبة: الآية (١١٥).
- (٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٥٩٠).
- (٦) قطعة من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٨٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١ / ٣٦٩) برقم (٤٧٤).
- (٧) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٢٥٤-٢٥٥).

الفصل السادس قتال داعش فرض

قال الله تعالى في القرآن الكريم: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (١).

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل الخوارج وقتالهم بدون تردد قتالاً يستأصلهم، فقال في حديثٍ أخرجه البخاري ومسلم: "لئن أدركتكم لأقتلنهم قتل عاد" (٢). وأمر بتتبعهم لقتلهم، فقال كما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه: "فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة" (٣).

وحض علي قتلهم مبيئاً ثواب من قتلهم، وثواب من قتلوه، وأخبر عن خروجهم في أعصرٍ متعددة، فقال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الإمام أحمد: "فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه" (٤).

وقد أفتى أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا بوجوب قتال الخوارج، قال ابن تيمية: "اتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها"^(٥). وقال ابن هُبيرة في الإفصاح: "إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، إذ إنَّ في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام"^(٦).

ولهذا فإننا نفتي بأن قتال تنظيم (داعش) فرض كفاية على المسلمين، يجب عليهم أن يقوموا به لحماية بيضة الدين، والدُّود عن حياض المسلمين، وحقن دماء الأبرياء، وإعلاء راية الحق. ولا يجوز للمسلمين التقصير في قتال هؤلاء، ومن قصر كان آثمًا، وإذا لم ينهض المسلمون بدفع شرِّ هذه الفئة الباغية أثمَّ المسلمون جميعًا، والإثم على الحكام أشدُّ، لأن الجهاد لا يكون إلا تحت راية السلطان.

ومن خاض الحرب ضد داعش من المسلمين، فإنه مجاهدٌ في سبيل الله تعالى، طائعٌ له، قائمٌ بفرض من فروض الدين، ينوب بذلك عن جميع المسلمين. ومن قُتل في هذه الحرب على يد (داعش) فإنه شهيدٌ، بل إنه خيرٌ قتيل كما أخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام^(٧).

دعوة أتباع التنظيم للتوبة

ومع هذه الفتوى بوجوب قتال هؤلاء، فإننا نتوجه بنداءٍ أخير إلى أتباع هذا التنظيم من المغرَّر بهم من الشباب والبنات، ندعوهم

فيه إلى الهروب والانشقاق، والتوبة إلى الله تعالى، والعودة إلى أحضان الأم مذهب أهل السنة والجماعة. وحرام أن تضيع هذه الطاقات من شباب المسلمين في حرب تدمر الإسلام، وتسيئ إليه، وتشوه صورته، وتنفر الناس منه، وتجني على المسلمين الكراهية والتعصب. إنها حرب من أجل رجل يتاجر بالإسلام ليروي ظمأه للدماء، ويُشبع شهوته في الحكم والتسلط.

هوامش الفصل السادس:

- (١) سورة الحجرات: الآية (٩).
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الأنبياء باب قول الله عز وجل {فأما عادٌ فأهلكوا بريحٍ صرصرٍ شديدة} {عاتية} (٤/١٣٧)، وفي كتاب المغازي، بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/١٦٢) بلفظ "قتل ثمود"، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {تعرّج الملائكة والروح إليه} (٩/١٢٧). وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج (٣/١١٠).
- (٣) تقدم تخريجه في هوامش الفصل الأول، الحاشية رقم (٩).
- (٤) مسند الإمام أحمد الحديث رقم (٥٥٦٢) طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٥٣٦).
- (٦) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (١/٢٨٠).
- (٧) في حديث أبي أمامة رضي الله عنه "خير قتلى من قتلوه" وقد تقدم في هوامش الفصل الأول، الحاشية رقم (٤). وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک (٢/١٨٨) الحديث (٢٦٥٤).

الفصل السابع بطلان البيعة للبغداي

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (١).
والمقصودُ بذلك أمرُ الحكم، والولايةُ الكبرى والإمامةُ العظمى، أي
اختيارُ السلطان. وأخرج البخاريُّ في الصحيح عن سيدنا عمرَ
رضي الله تعالى عنه قال: "من بايعَ رجلاً من غيرِ مشورةٍ من
المسلمينَ فلا يُبايعُ هو ولا الذي بايعه، تَعَرَّةٌ أن يُقتلًا" (٢).

والخلافةُ أمر عام يتعلق بالأمة جميعاً، لا يبت فيه الأحداث، ولا
يتكلم فيه السفهاء، وخيار الأمة من أهل الحل والعقد هم أهلها،
وهؤلاء اختاروا في كل بلد ملكاً أو أميراً أو سلطاناً أو رئيساً ولَّوه
شؤون الحكم وسياسة الناس، وتدبير المعاش.

لذلك فإن مبايعة أمير تنظيم (داعش) المكثي بأبي بكر البغدادي
حرامٌ ابتداءً، باطلَةٌ انتهاءً، أي لا أثر لها شرعاً، إذ لم يُستشر فيها
أهلُ الحلِّ والعقد من المسلمين لا في الشام ولا في العراق ولا
فيما وراءهما من البلاد.

كما أن هذا الرجل الذي يدعي الخلافة الآن أبعد الناس عن الأهلية
للخلافة، واسمع إذا شئت كلام من يعرفه حق المعرفة، وهو أحد

شيوخه، أبو عبد الله محمد المنصور (العیساوی)، قائد ما یسمى جيش المجاهدين في العراق، ومن رؤوس السلفية الجهادية، وهم حجة على بعضهم، وقد كان البغدادي تليماً له، وبايعه ثم انشق عنه. وقد ألف هذا كتاباً في الرد على أباطيل ما یسمى الدولة الإسلامية، عنوانه: (الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم). ومن جملة ما وصف به الخليفة المزعوم "سيء الخلق، جاهل، ومن أهل الأهواء". وقال عنه: "لا يتقن كتاباً واحداً معتمداً في العقيدة و الفقه". وقائمة شیوخ السلفية الجهادية الذين طعنوا في تنظيم الدولة وقيادته، وخالفوه في التكفير والقتل والحرق لا تكاد تنتهي، فهؤلاء قومه قد نبذوه وطعنوا فيه، وردوا بيعته.

ولذلك فلا يلزم المبايع له الوفاء له بالبيعة، ولا الطاعة للأمر المبايع. والمضي في البيعة معصية، ومواصلة الولاء للتنظيم شق لعصا الطاعة، ومفارقة للجماعة. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه. ونحن ندعو الكتائب العسكرية التي بايعت التنظيم في سورية إلى الانشقاق عنه، فلا تجوز إعانة هؤلاء الضالين المجرمين على قتل الناس، وتشويه صورة الدين.

ويجب أن ننبه أتباع هذا التنظيم الذين قدموا له البيعة، بأن تلك البيعة باطلة لا اعتبار لها، وليس لها أثر شرعي، وأن الانشقاق عنه واجب شرعاً، وهو فرض عين على كل من التحق بهذا التنظيم، وليس خيانةً ولا غدراً، بل الخيانة للمسلمين ابتداءً هي في

مبايعة أمير هذه الجماعة الذي ينكّل بالمسلمين ويكفر جماهيرهم،
ويقتل شبابهم وشيوخهم.

ونشير إلى أنّ طاعة أمراء هذا التنظيم وقادته حرام شرعاً، إذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقتل
والتعذيب وإيذاء الناس، فعلى من استطاع الفرار والنجاة بنفسه
أن يبادر إلى ذلك قبل أن تتعلق برقبته دماء الأبرياء ويُسأل عن
ذلك يوم الدين.

هوامش الفصل السابع:

(١) سورة الشورى وهي رقم ٤٢ الآية ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحدود باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أَحَصَّتْ
(٨ / ١٦٩)، قال ابن الأثير في النهاية: "التَّعْرَةُ: مصدر إذا ألقى في الغرر، وهي من
التغريب كالتَّعْلَةُ من التعليل ... ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تكون صادرة عن
المشورة والاتفاق، فإذا استبدَّ رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر
منهما بشق العصا وأطراح الجماعة". النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن
الأثير (٣ / ١٥٦). والضبط (تَعْرَةُ) من صحيح البخاري أخذًا عن النسخة اليونانية.

الفصل الثامن الاستعانة بغير المسلمين

من أهم الأصول التي يعتمد عليها تنظيم (داعش) في تكفير الحكام والشعوب مبدأ الاستعانة بغير المسلمين، اعتماداً على أن الاستعانة بالمشركين موالاة لهم في الدين.

وهو خطأ في التصور وجب بيانه، إذ الاستعانة بغير المسلم جائزة في الحرب والسلم، والمسألة لا تدخل في باب الاعتقاد وإنما هي من مسائل الفقه، فلا يجوز أن يُتهم المخالف في الرأي فيها بكفر أو ردة أو زندقة. مثل هذه المسألة مسألة التوسل وزيارة القبور فإنها من مسائل الفقه لا من أبحاث العقيدة، والخلاف في جواز الاستعانة بالمشركين أو جواز التوسل من منعه أو جواز زيارة القبور من عدمه هو من الأحكام الفقهية. وبذلك نبطل أصلاً خطيراً من أصول التكفير، يُريق به هذا التنظيم دماء الأبرياء من المسلمين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلمين في قتال أهل الضلال من الخوارج البغاة عند الضرورة الاستعانة بمن يحتاجون إليه من المقاتلين، وبما يحتاجون إليه من السلاح والخبرة من غير المسلمين، إذا لم يكن ذلك عند المسلمين كافيًا. وليس في

هذا إعانةٌ للكافر على المسلم، وإنما هو تمكينٌ للدين، وقطعٌ للفساد في الأرض. وهم يستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم، وقد ردَّ فيه النبيُّ عليه الصلاة والسلام مشركاً أراد القتال مع المسلمين وسأله: "تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعينَ بمشرك" (٣٤) وهو محمولٌ عند أهل العلم على غير الضرورة، فإن النبي عليه الصلاة لم يحتج إليه، أو ردَّه رجاءً أن يُسلمَ، وقد أسلم كما في آخر الحديث.

قال النووي: "وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. فأخذ طائفةً من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسنَ الرأي في المسلمين، ودعت الحاجةُ إلى الاستعانة به استُعين به، وإلا فيكره، وحملَ الحديثين على هذين الحالين" (٣٥). وقد أفتى العلماءُ بذلك إبان حرب تحرير الكويت (٣٦).

والاستعانةُ بغير المسلم اليوم إنما هي لتقوية الدين الحق، وللتخلص من شرِّ هذه الفئة الباغية. فإن الإسلام دين الرحمة والحكمة والعدل والسماحة والسلام، ولقد اشتهر المسلمون عبر التاريخ بالوفاء بالعهد ولو على أنفسهم، وكان ذلك فيما مضى من أهم أسباب انتشار الإسلام.

و(داعش) تحرف الدين وتشوِّه صورة الإسلام بما تقوم به من جرائم وأعمال قبيحة، وتسيءُ إليه، وتُنقِر الناس منه، وفي ذلك

خدمةً كبيرةً لمن يكرهون الإسلام، إذ يظنون أن هذا هو الإسلام.
فضررهم على الإسلام أشد، وقتالهم أولى.

وعندما نستعين بغير المسلمين، فإننا نفعل ذلك لإعزاز الدين،
وئصرة المسلمين جميعًا من أندونيسيةً إلى المغرب، فإن تنظيم
(داعش) يجند الأنصارَ في كل بلد، ولو تمكنوا في أي بلدٍ آخر من
بلاد المسلمين لارتكبوا مثلَ ذلك من الفظائع وأشد، فوجب لذلك
ردعهم وكسر شوكتهم بكل ما يستطيع المسلمون من الوسائل، إذ
خطرهم على الإسلام أشد، لأنهم يهدمون من داخله.

وليست هذه الاستعانةُ من باب الموالاة لغير المسلمين في دينهم،
وإنما هي من باب تبادل المنافع، ولهم في ذلك منفعةٌ ظاهرةٌ لا
تُعارضُ الإسلام، وهي حمايةُ أنفسهم وبلادهم من هؤلاء الخوارج
الذين خرجوا ينقضون المواثيق ويقتلون أهلَ الذمة والمعاهدين،
ويحرِّضون الناس في البلاد التي بيننا وبينها معاهداتٌ ومواثيقُ
على الغدر ونقض العهد، وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام فيما
أُخرج به البخاريُّ ومسلمٌ: "يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ
هذه غَدْرَةٌ فلان" (٣٧). ومنفعةُ المسلمين في ذلك أعظمٌ وأهم.

قال الشيخُ عبدُ العزيز بنُ بازٍ رحمه الله في بيان الفرق بين
الاستعانةِ والموالاة: "بعضُ الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل
الشرك تعتبرُ موالاةً لهم، وليس الأمر كذلك، فالاستعانة شيءٌ
والموالاةُ شيءٌ آخرٌ، فلم يكن النبي صلي الله عليه وسلم حين

استعانَ بالمطعمِ بنِ عَدِيِّ أو بعبدِ الله بنِ أَرِيْقِطٍ أو بيهودِ خيبرَ
مُوالِيًا لأهلِ الشركِ، ولا مُتَّخِذًا لهمِ بِطانةً. وإنما فعلَ ذلكَ للحاجةِ
إليهم، واستخدامهم في أمورٍ تنفعُ المسلمين ولا تضرُّهم، وهكذا
بعثه المهاجرينَ من مكةَ إلى بلادِ الحبشة، ليسَ ذلكَ موالاةً
للنصارى، وإنما فعلَ ذلكَ لمصلحةِ المسلمين، وتخفيفِ الشرِّ عنهم.
فيجبُ على المسلم أن يفرِّقَ بين ما فرَّقَ اللهُ بينه، وأن يُنزلَ
الأدلةَ منازلها، واللهُ سبحانه الموفقُ" (٣٨).

هوامش الفصل الثامن:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، وهو آخر أبوابه (٥ / ٢٠١)، وفي آخره: "قال ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلق".

(٣٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢ / ١٩٩).

(٣٦) انظر مثلاً فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة في موقعه على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/254>

(٣٧) أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الأدب باب ما يُدعى الناس بأبائهم (٨ / ٤١). وفي مواضع أخرى متعددة. وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجهاد والسَّيْر باب تحريم الغدر (٥ / ١٤١-١٤٢).

(٣٨) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٧ / ٣٦٤ و ١٨ / ٤٣٦ و ٢٥ / ٣٨٣).

الفصل التاسع

أحكام المسلمين في بلاد الغرب

إن المسلمين الذين يعيشون في بلادٍ غيرِ إسلامية في أية قارة كانت، سواء كان أهلها من أهل الكتاب كالولايات المتحدة الأمريكية، أو ممن لا يتبعون دينًا سماويًا كالصين واليابان، إنما دخلوا تلك البلاد بعقدٍ وعهدٍ وأمان، وهذا العقد متمثل في التأشيرة وأوراق الإقامة وأوراق الجنسية. فكل واحدة من هذه الأوراق التي يحصل عليها المسلم في بلاد غير المسلمين إنما تتضمن موافقته وتوقيعه وإعطاءه العهد وإمضاه العقد أنه مقيم مسالم غير محارب، أو هو مواطنٌ يدافع عن البلد الذي يعيش فيه لا عدوًّا له.

فلا يجوزُ للمسلمين في بلاد الغرب كأمریکا وكندا أو الشرق الأقصى كالصين واليابان أو غيرها كالبرازيل والبلاد الإسكندنافية وأستراليا الغش في تلك البلاد ولا الغدرُ ولا الخيانة، ويحرم عليهم نقض العهد بأي سبب كان. ويجبُ عليهم احترامُ القوانين والتشريعات المحلية للبلاد التي يقيمون فيها طالما اختاروا العيش فيها.

وليس هذا غريبًا علينا في الفقه والتاريخ، فقد كان ذلك شأن

صَحَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ. لَقَدْ عَاشُوا هُنَاكَ سَنِينَ طَوَالًا فِي ظِلِّ مَلِكٍ نَصْرَانِي عَادِلٍ، وَجَدُوا عِنْدَهُ الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، رَغْمَ أَنْ قَوْمَهُ كَانُوا نَصَارِي يُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْعَادَاتِ وَالْقَوَائِنِ.

قال علاء الدين الحَصْكَفِي الحَنَفِي فِي الدَّرِ الْمَخْتَارِ شَرْحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ فِي بَابِ الْمُسْتَأْمِنِ:

"دَخَلَ [أَي إِذَا دَخَلَ] مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ حَرِّمَ تَعَرُّضَهُ لِشَيْءٍ مِنْ دِمٍّ وَمَالٍ وَقَرْجٍ مِنْهُمْ، إِذِ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"^(١).

وليس بين المسلمين وبين الدول الغربية اليوم حربٌ، والحربُ لا تَشْتَبُ من قبل أفرادٍ، ولا يجوزُ لفردٍ أو جماعةٍ إعلانُ الحربِ على دولةٍ، وإنما ذلك من اختصاص السلطان الذي هو الحاكم الأعلى للبلد، والجهاد لا يكون في الإسلام إلا تحت راية السلطان.

وبيننا وبين الدول الغربية التي يعلن تنظيم (داعش) محاربتَها عقودُ أمانٍ تتمثل في تبادلٍ للسفراء عبر علاقات دبلوماسية وصدقات بين الدول، وثمره اتفاقيات تعاون في شتى مجالات الحياة من الاقتصاد والصناعة والزراعة وغيرها مما يحتاج فيه المسلمون إلى خبرات الدول المتقدمة.. ويعيش ملايين المسلمين في بلاد الغرب آمنين لهم من الحقوق ما للمواطنين، وهم ينعمون بقدرٍ من الحرية الدينية والسياسية قد لا يجدونه في بعض البلاد الإسلامية.

لقد هاجر ملايين المسلمين منذ منتصف القرن العشرين إلى أوروبا وأمريكا فرارًا بدينهم، أو طلبًا للعلم، أو بحثًا عن الرزق، فوجدوا في تلك البلاد كل ترحاب ومساعدة، رغم اختلاف الدين واللغة والثقافة والعادات، وصاروا ينفقون على الغريب المسلم بلا تمييز بينه وبين أهل البلاد. فكيف يجوز للمسلم أن ينقض العهد ويغدر. هذا لا يكون من مسلم يخاف الله تعالى على الإطلاق.

نعم إذا ضيق أهل تلك البلاد على المسلمين في الدين كأن يمنعوا من شعائر الدين، فالواجب حينئذ ليس محاربة الدول المضيفة وإنما بكل بساطة التحول إلى أرض أخرى يجد فيها الإنسان من حرية العبادة ما يتسع لشعائر الإسلام.

هوامش الفصل التاسع:

(١) رد المُختار على الدر المختار، وهي حاشية ابن عابدين على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٤ / ١٦٦) طبعة بولاق الأولى.

الفصل العاشر

أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية

وعلى نحوٍ مماثل، فإن من يدخلُ بلاد المسلمين من الشِّيَاح الأجنبي والطلبة والديبلوماسيين والصحافيين وغيرهم آمنون، يدخلون بعهدٍ وعقدٍ معتبر، لا يجوز لفرد نقضه، ولا يجوز لأحد الغدرُ بهم، وتحرّم الإساءةُ إليهم. وخطفُ الأجنبي حرامٌ^(١)، والمالُ المأخوذُ في الفدية حرامٌ، وهو سُحْتٌ.

وفي الحديث الصحيح عند الإمام البخاري يقول عليه الصلاة والسلام: "من قتل مُعَاهِدًا لم يَرِح رائحة الجنة"^(٢). و"زِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، ومن أخْفَرَ مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين" كما جاء في الحديث الصحيح^(٣).

قال الحافظ أبو الفضل العسقلانيُّ في فتح الباري في شرح حديث "من قتل معاهدًا": "والمرادُ به من له عهدٌ مع المسلمين، سواءً كانَ بعقدٍ جزيّةٍ، أو هُدنةٍ من سلطانٍ، أو أمانٍ من مسلم"^(٤).

ولا يُشترط لإعطاء الأمان وجودُ الإمام، فإذا دخل غيرُ المسلم بلادنا بأمانٍ مسلمٍ واحدٍ وجبَ على جميع المسلمين الوفاءُ به إذ الغدرُ من صفات المنافقين.

وهنا تعلم مدى مخالفة تنظيم (داعش) لأحكام الإسلام، حيث يختطفون الأجانب من عمال الإغاثة والإعلاميين بلا ذنب اقتترفوه، ولا جرم ارتكبوه، ويقتلونهم، ويعرضون ذلك على الملأ، فجمعوا القتل والغدر معا.

قال النووي: "المراد بالذمة هنا الأمان، معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أئمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"^(٥). ولا يجوز أن يقتل أي معاهد أو حربي أئمنه

ومن أحكام غير المسلمين من أهل الذمة والمعاهدين أنه يحرم التعرض لهم بشيء من الأذى، ولا يجوز إتلاف ما يملكه غير المسلم من الخمر والخنزير، بل قال الإمام كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير: "فتحرم غيبته كما تحرم غيبته المسلم"^(٦). واعتمده ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، مبيناً أن ظلم الذمي أشد حيث قال: "لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبته المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"^(٧). ونص عليه ابن حجر الهيثمي في الزواج عن اقتراف الكبائر^(٨). والأحاديث النبوية في النهي عن ظلم أهل الذمة بلغت حد التواتر^(٩).

وسب الذمي معصية تقتضي التّعزير، وهو العقوبة بما دون الحد. جاء في أصل حاشية ابن عابدين، وهو الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي: "شتم [أي إذا شتم] مسلم ذمياً عزر لأنه ارتكب

معصية". والذمي كل من دخل بلادنا أو أقام فيها بعقد وعهد. وقد ذهب الفقهاء إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو تحريم أن يقول المسلم لليهودي أو النصراني أو المجوسي في حديثه معه "يا كافر" أو "أنت كافر"، إذا كان ذلك يؤذيه، بل يعاقب على ذلك لارتكابه معصية يأثم عليها^(١٠). وما ذلك إلا لأن الإسلام سعى إلى العيش المشترك المبني على احترام الآخر في دينه ومشاعره، واحترام حقوقه. وقد كان الإسلام في هذا سباقاً قبل أن تنطلق دعوات الحوار بين الأديان لإزالة مظاهر التوتر، أو للدعوة إلى إعطاء الأقليات الدينية حقوقها.

وفي متن الإقناع في الفقه الحنبلي لموسى بن أحمد الحجاويّ الصالحي، وهو من الكتب المفتى بها في المذهب: "ومن لعنَ ذمياً أدباً أدباً خفياً". وعلل الشارح الإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع ذلك بقوله: "لأنه معصومٌ وعرضه مُحَرَّمٌ" واستطرد إلى أن لعنَ الشخص المعين لا يجوز ولو كان ذمياً، فقال: "أما لعنة معيّنٍ بخصوصه، فالظاهر أنها لا تجوز، ولو كان ذمياً وصدّر منه ذنبٌ"^(١١).

وفي موسوعات الفقه الإسلامي الكبرى ما لا يكاد يحصى من الأمثلة على سعي الإسلام إلى العدل والمساواة بين جميع المواطنين، بل ومع أهل الأعداء في حال الصلح ووقت السلم.

هوامش الفصل العاشر:

(١) انظر الفتوى التي أصدرناها سنة (٢٠١٢) بتحريم خطف الأجانب، وقد نشرت آنذاك على الشبكة العنكبوتية. وخلاصة ما جاء فيها: "بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وآله، فإن خطف الأجانب لا يجوز قطعاً لا في سورية ولا في غيرها، وهو حرام: الخطف حرام، ومالُ الفدية حرام، وهو سُحْتٌ، وهذا العمل تَعَدِيٌّ على الآمنين المعاهدين، والله لا يحب المعتدين، والإساءة إلى الذمي والمعاهد من كبائر الذنوب، ومن فعل هذا فقد ارتكب إثماً، وعصى الله تعالى، وخاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكلُّ من دخل دارنا بعهد وأمان وجب علينا الوفاء له به، بل يجب علينا حمايته ما دام في بلادنا. وذمة المسلمين واحدة، وأمان الواحد كأمان الجماعة، والغدر من صفات المنافقين، ويُنبَضُ للغادر لواء يوم القيامة، ومثلُ هذا العمل ينفر من الإسلام، ويضر بالثورة، فالحكم فيه أنه حرام.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٤ / ٩٩)، وفي الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم (٩ / ١٢). وتتمته: "وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً".

(٣) أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه في أبواب الجزية والموادعة من كتاب الجهاد باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (٤ / ١٠٠)، وفي باب إثم من عاهد ثم غدر، (٤ / ١٠٢). وهو حديث طويل، وفي مواضع أخرى، وفيه: "وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرْفٌ ولا عدْلٌ".

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (١٢ / ٢٢٩) طبعة بولاق سنة (١٣٠١).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (٩ / ١٤٤). ويصح أمان المرأة والصبي والفاسق، وتعتبر الإشارة في الأمان، يراجع في ذلك كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح السرخسي (١ / ٢٥٢-٢٥٧). قال الشارح في مقدمته: "اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها في أبواب الأمان. فقد جمع بين

دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه. وكان شاور فيها عليّ بن حمزة الكسائي رحمه الله تعالى، فإنه كان ابن خالته، وكان مقدّمًا في علم النحو. وقيل: من أراد امتحان حُفاظ الرواية من أصحابنا فعليه بباب الأذان من كتاب الصلاة، ومن أراد امتحان المتبحرين في الفقه فعليه بأيّمان الجامع، ومن أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السّير". شرح كتاب السير الكبير (١/ ٢٥٣).

(٦) فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين ابن الهمام (٦/ ٢٤).

(٧) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، (٤/ ١٧١) طبعة دار الفكر.

(٨) الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٧).

(٩) انظر كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد محمد بن جعفر الكتاني (ص ١٠٧) المطبعة المولوية فاس المغرب (١٣٢٨). قال فيه: "أحاديث النهي عن ظلم أهل الذمة، ذكر تواترها المواقف في شرح مختصر خليل ... نقلًا عن سحنون".

(١٠) انظر هذا الكلام وكلام الحصكفي الذي قبله وموافقة ابن عابدين له في الدر المختار مع أصله تنوير الأبصار للتمرتاشي بهامش حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٨) طبعة بولاق.

(١١) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (٦/ ١٢٥-١٢٦) باب التعزير.

تذييل

تغيير الظروف التي تساعد على الغلو

وقبلَ أن نختِمَ هذه الفتوى لا بد أن ننبه الدولَ العربية والإسلامية ودول العالم التي تحارب (داعش) إلى أمورٍ أربعةٍ نراها من أهم الأسباب التي أدت إلى نموِّ هذه الجماعات، وساعدت تنظيمَ (داعش) على تجنيد المزيد من المقاتلين في صفوفه:

الأول: يجبُ على حكومة العراق رفعَ الظلم عن أهل السنة، ووقف التمييز ضدهم، وإعطائهم كامل حقوقهم السياسية. لأن الخوارج استغلوا معاناة أهل السنة في العراق للتمدُّد في ذلك البلد.

الثاني: يجب على نظام بشار الأسد في سورية التنازل عن الحكم وتسليمَ السلطة لممثلي الشعب من أهل الحل والعقد، فإن الجرائم الوحشية لهذا النظام ضد شعبه أهم عامل يغذي التطرف ويولد الإرهاب في المنطقة. إن تقاعس الدول في مساعدة الشعب السوري على إزاحة النظام وإيقاف جرائمه فتَح الأبوابَ لتمدد تنظيم داعش، مما عقد قضية الشعب السوري وزاد في معاناته، وأوصلنا إلى ما نحن فيه.

الثالث: إننا ندعو دول العالم إلى احترام حقوق الأقليات

الإسلامية التي تعاني الظلم والاضطهاد والتمييز، وخصوصًا في بلاد مثل ميانمار (بورما)، وجمهورية إفريقيا الوسطى. حيث تغذي صورًا اضطهاد المسلمين في تلك البلاد فكرة الانتقام، لدى الشباب المسلم، وتعمّق فكرة المؤامرة على الإسلام، وتُشعرهم أن دمّ المسلمين رخيص.

الرابع: ومع إقرارنا باختلاف الثقافات بين الشرق والغرب، ودعوتنا لاحترام المجتمعات الغربية وثقافتها، فإننا ندعو دول الغرب إلى احترام المقدسات الإسلامية، وإعادة النظر في حدود حرية التعبير، انطلاقًا من الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والأضرار، خصوصًا وأن المفاسد تعود على العالم كله.

فالإصرار على الإساءة إلى نبيّ الإسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً لن يجعلَ من حريتنا على تنظيم (داعش) أمرًا سهلاً، ولن تساعد على بناء جسور الحوار والعيش المشترك بين المسلمين وغير المسلمين حول العالم. إن الإساءة إلى مقدسات المسلمين تغذي الشعورَ بالغضب لدى المسلمين، فتأتي (داعش) لتستغلَّ هذا الغضب، وتستفيدَ من الشعور بالكرهية والانتقام وتكتسب بعضَ التعاطف من عوامِّ المسلمين.

الخاتمة

مما تقدم يتبين لنا أن تنظيم (داعش) لا يمثل الإسلام على الإطلاق، بل إنه خرج من الإسلام منذ زمن بعيد، وأن هذه الدولة التي تسمى "الدولة الإسلامية" ليست إسلامية، بل هي أبعد ما تكون عن أحكام الشريعة الإسلامية. وأن ما يفعله هذا التنظيم إنما هو سلسلة من الجرائم، لكنه يعزوها للإسلام، ويحاول إيجاد مصادر لها في النصوص الإسلامية بطريقة الانتقاء لما يوافق هواه من المذاهب والآراء، ليوهم الناس أنه يدافع عن الإسلام، وأنه يحاول إحياء دولة الإسلام.

إن قيادة (داعش) تقوم على حفنة من المجرمين، هم من الجهلة المتعصبين، متعطشون للدماء، يعيشون على الحقد والكراهية والتمرد. إن الإسلام بريء منهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بريء منهم، وعلماء الشريعة أبرياء منهم. إنهم لا يريدون الامتثال لأحكام الشريعة، وإنما يريدون تطويع الشريعة لتتوافق مع هلوساتهم، فيلتقطون ما يوافق أهواءهم من أقوال وشواهد، هي مردودة أو ضعيفة مرجوحة. وهم لا يريدون اتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما يريدون لبي السنة لتوافق أهواءهم. ومما يؤكد على أن هذا الذي نقوله حق، ما صرح به أحد أركان

هذا التنظيم، وهو التونسي المدعو كمال زروق، حيث قال في خطبة الجمعة التي ألقاها في مدينة تل أبيب شمال شرق سورية مجاهرا بالكفر بلا تردد ومصرحاً بسبّ النبي عليه الصلاة والسلام بلا استحياء: "لو كان محمد معنا لانضم إلى دولة الإسلام"^(٥١). وقد قال ذلك وهو واعٍ لما يقول، حيث قدّم لكلامه بقوله: "والله لا أبالي بهذا القول، وإني على يقينٍ بأننا على حق". إن هذه العبارة كُفِّرَ بالإسلام، وإساءةٌ لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم لا تُقْبَلُ بعدها توبة. إنهم يعتبرون أنفسهم فوق النبي عليه الصلاة والسلام، وَيَعُدُّون النبيَّ عليه الصلاة والسلام تابعًا لهم، فهم المَشْرَعُونَ، وعلى جميع الأنبياء والعلماء الانسياق لهم. فلا عجب بعد ذلك إذا ما رأيناهم يحرِّفون الشريعة ويشوّهون الإسلام. وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

(٥١) انظر هذا الكلام في خطبة الجمعة التي ألقاها التونسي كمال زروق في الدقيقة الرابعة عشرة من هذا الشريط المنشور على موقع اليوتيوب:
https://www.youtube.com/watch?v=2hOks_nUmzY

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (-٤٦٣)
تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ط القاهرة ١٤١٤
إعلام الموقعين لابن القيم مطبعة السعادة مصر ١٣٧٤
الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (-٥٦٠) تحقيق فؤاد عبد
المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧ هـ
كتاب الأموال لأبي عبيد طبع مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق
محمد خليل هراس مصر ١٣٨٨
تغليق التعليق للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (-٨٥٢)
المكتب الإسلامي الطبعة الثانية بيروت ١٤٢٠
تهذيب الآثار لابن جرير الطبري مسند علي بن أبي طالب تحقيق
محمود محمد شاكر مطبعة المدني القاهرة ١٩٨٢
جامع الأصول لمجد الدين ابن الأثير الجزري طبعة دمشق
بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الملاح ١٣٩٢
جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري الطبعة الأولى
بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ١٣٢٨
جامع الترمذي (السنن) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى
الترمذي طبعة بولاق، مصر ١٢٩٢ في مجلدين

الدر المختار للحصكفي مع أصله تنوير الأبصار للتمرتاشي بهامش
حاشية ابن عابدين طبعة بولاق الأولى مصر في خمسة مجلدات
الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة
الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧

سنن ابن ماجه القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء
الكتب العربية مصر ١٣٧٢ في مجلدين

سنن أبي داود السجستاني تحقيق محمد محيي الدين عبد
الحميد مطبعة السعادة مصر الطبعة الثانية ١٣٦٩

سنن النسائي الصغرى وهي المسماة المجتبى المطبعة المصرية
القاهرة مع حاشية السيوطي والسندي في ثمانية أجزاء.

شرح السير الكبير للسرخسي والأصل للإمام محمد بن الحسن
الشيباني تحقيق د. صلاح الدين المنجد القاهرة ١٩٧١

شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف، مكتبة
الرشد الرياض الطبعة الثالثة ١٤٢٥ بتحقيق ياسر بن إبراهيم

كتاب الشريعة لأبي بكر الآجري (-٣٦٠) تحقيق عبد الله
الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠

صحيح الإمام البخاري المطبعة الأميرية الكبرى بولاق مصر ١٣١٥

صحيح الإمام مسلم دار الطباعة العامرة إستنبول ١٣٢٠ هـ

عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي للقاضي أبي بكر بن
العربي المالكي طبعة مصر ١٩٣٤ هـ

الفتاوى الكبرى لابن تيمية طبعة السعودية في ٣٧ مجلدًا
فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل ابن حجر
العسقلاني، طبعة بولاق مصر ١٣٠١ هـ.
فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام السيواسي، طبعة دار الفكر
كتاب الفتن لتُعيم بن حماد
كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي
الحنبلي مطبعة النصر الحديثة في الرياض
مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن بن عبد الله بن باز
المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم تصوير عن طبعة
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند
المسند للإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنية القاهرة
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس
أحمد بن عمر القرطبي (-٦٥٦) دار ابن كثير الطبعة الأولى
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام يحيى بن شرف
النووي الطبعة الأولى مصر ١٣٤٩ / ١٩٣٠
نظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد محمد بن جعفر الكتاني
المطبعة المولوية فاس ١٣٢٨.
النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير المطبعة
الخيرية مصر ١٣٢٢.

الفهرس العام

٥	مقدمة الكتاب
١٧	الفصل الأول إثبات أتباع داعش خوارج
٢٢	الفصل الثاني إفساد (داعش) في الأرض
٣٢	الفصل الثالث تكفير (داعش) للمسلمين
٣٦	الفصل الرابع القول في تكفير الخوارج
٣٩	الفصل الخامس وجوب تقديم النصح قبل القتال
٤٢	الفصل السادس قتال (داعش) فرض
٤٥	الفصل السابع بطلان البيعة للبغدادي
٤٨	الفصل الثامن الاستعانة بغير المسلمين
٥٢	الفصل التاسع أحكام المسلمين في بلاد الغرب
٥٥	الفصل العاشر أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية
٦٠	تذييل تغيير الظروف التي تساعد على الغلو
٦٢	الخاتمة
٦٧	فهرس المراجع

العلامة الشيخ محمد أبو الهدى (اليعقوبي)

عالمٌ متبحرٌ في علوم الشريعة وداعية إسلامي ملم بعدة لغات أسلمت على يديه أعدادٌ غفيرة في أوروبا وأمريكا. كان مدرسًا في الجامع الأموي وجامع السليمية بدمشق وخطيبًا في جامع الحسن في حي أبو رمانة حيث كانت له مواقف مشهودة وهو من أول من تصدى للنظام منذ بدايات الثورة. ينحدر من بيت علم ومجد برز منه عدد من العلماء منهم والده العلامة الكبير الشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله. شارك في تأسيس عدد من المعاهد والمؤسسات الإسلامية في الغرب وتخرج على يديه عدد من العلماء والأئمة والدعاة. تلقى العلم على يدي والده، وقد أجازته بالرواية والتدريس والإفتاء، كما أجازته في رواية الحديث النبوي الشريف الشيخ أبو اليسر عابدين والشيخ المكي الكتاني والشيخ زين العابدين التونسي والشيخ عبد العزيز عيون السود والشيخ صالح الخطيب والشيخ وفا القصاب والشيخ علي البوديلمي وغيرهم. له أسانيد عالية في الحديث النبوي الشريف وقد أقرأ كثيرًا من كتب السنة المشرفة في دمشق وعدد من دول العالم. له ديوان شعر (خ) وعدد من المؤلفات منها: التسعير في الفقه الإسلامي (ط). حُسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم (ط). شفاء القلوب (ط). فقه تطبيق الحدود (قيد الطباعة). الأنوار المحمدية (ط)